

• مرسوم رئاسي رقم 03- 331 مؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إحداث

جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي

**المادة 4 :** تتضمن الجائزة شهادة تقديرية ومكافأة نقدية تقدر كما يأتي :

**أ- بالنسبة لأحسن حفظ القرآن الكريم ومرتليه ومجوديه في المسابقة الوطنية :**

- مائتا ألف دينار (200.000 دج) للفائز الأول،

- مائة وستون ألف دينار (160.000 دج) للفائز الثاني،

- مائة ألف دينار (100.000 دج) للفائز الثالث.

**ب- بالنسبة لأحسن الدراسات والأبحاث والتحقيقات في التراث الإسلامي :**

- ثلاثمائة وخمسون ألف دينار (350.000 دج) للفائز الأول،

- ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) للفائز الثاني،

- مائتا ألف دينار (200.000 دج) للفائز الثالث.

**ج- بالنسبة لأحسن حفظ القرآن الكريم ومرتليه ومجوديه في المسابقة الدولية :**

- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الأول،

- أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) للفائز الثاني،

- مائتا ألف دينار (200.000 دج) للفائز الثالث.

يمكن منح المترشحين المتحصلين على رتب جيدة في المسابقات المبيّنة أعلاه جوائز تحفيزية مادية تتكفل بها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

**المادة 5 :** تفتح المسابقة لنيل الجائزة بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف الذي يحدّد شروط المشاركة فيها وكيفيات ذلك.

**المادة 6 :** تحدث لصغار حفظ القرآن الكريم جائزة وطنية تشجيعية ومكافأة نقدية تقدر كما يأتي :

- مائتا ألف دينار (200.000 دج) للفائز الأول،

- مائة وستون ألف دينار (160.000 دج) للفائز الثاني،

- مائة ألف دينار (100.000 دج) للفائز الثالث.

تحدّد شروط وكيفيات فتح المسابقة لنيل الجائزة التشجيعية وتسليمها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم رئاسي رقم 03 - 331 مؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المواد 2 و 67- 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تحدث جائزة لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي تسمى "جائزة الجزائر" تدعى في صلب النص "الجائزة".

**المادة 2 :** تنظم مسابقة وطنية ودولية لنيل الجائزة حسب الكيفيات الآتية :

أ - مسابقة وطنية سنوية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده،

ب - مسابقة وطنية كل سنتين (2) لإحياء التراث الإسلامي ،

ج - مسابقة دولية كل ثلاث (3) سنوات في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده.

**المادة 3 :** تهدف الجائزة إلى تشجيع حفظ القرآن الكريم، وترقية البحث في التراث الإسلامي، وتخصيص لمكافأة :

- الفائزين الثلاثة (3) الأوائل من ضمن أحسن حفظ القرآن الكريم ومرتليه ومجوديه،

- الفائزين الثلاثة (3) الأوائل من ضمن أحسن الدراسات والأبحاث والتحقيقات في التراث الإسلامي.

**المادة 7 :** تسجل الاعتمادات المخصصة للجائزة في ميزانية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

**المادة 8 :** تنشأ لجان تقييم الحفظ والترتيل والتجويد والدراسات والأبحاث والتحقيقات بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف الذي يحدّد تشكيلها وعملها.

**المادة 9 :** يرأس لجان التقييم الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله.

**المادة 10 :** تمنح الجائزة في احتفال ديني رسمي تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية.

**المادة 11 :** يمكن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أن تتولى نشر الأعمال الفائزة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

**المادة 12 :** يطبع ويوزع المصحف الشريف برواية ورش في الجزائر في ظل كل عهدة رئاسية تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية، ويحتفى به رسميا في مناسبة دينية.

يحدّد عدد النسخ المطلوب طبعها من المصحف الشريف بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 13 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003.

**عبد العزيز بوتفليقة**